



بطلان قرارات فرض الحراسة على الأفراد الحكم بالغاء القرار وآثاره والنزام الحكومة بالمصاريف

اصدرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أمس ، حكما بالغاء قرار جمهوري بغرض الحراسة على اصحاب المواطنين ، وما ترتب عليه من آثار والنزام الحكومة بالمصاريف . وقالت المحكمة ان قرارات الحراسة تصدر بمسندة الى قانون الطوارئ ، ولكن هذا القانون لم ينص على فرض الحراسة على اشخاص وانما على شركات أو مؤسسات ، ولذلك فان القرار الجمهوري بغرض الحراسة على شخص يعتبر نصيبا للسلطة وبالتالي يعتبر معدوما . وكانت المحكمة قد اذنتت امس برئاسة المستشار أحمد كمال أبو الفضل رئيس المحكمة ونائب رئيس مجلس الدولة للنظر في دعوى الاستاذ فريد أبو شادي المحلى يطلب اثناء قرار رئيس الجمهورية الذي صدر عام ١٩٦١ بغرض الحراسة عليه وعلى ابنته .

وكانت ادارة قضايا الحكومة قد تلقت بمدة دفعوع في هذه القضية امهيا عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر مثل هذه الدعوى ، فحكمت المحكمة بغرض الدفع وقضت باختصاص المجلس بنظرها وطلبت ادارة غنسبا الحكومة عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المهاد الفتوى . فرغست المحكمة هذا الدفع وقضت بتبويل الدعوى .



فريد أبو شادي

وكان الدفع الاخير بعدم قبول الدعوى لانتهاء المصلحة ، فرغست المحكمة هذا الطلب وقضت بتبويلها .

وامس قالت المحكمة « ان القرار الجمهوري بغرض الحراسة على الاشخاص صدر بمسندة الى قانون الطوارئ الذي نصت المادة الثالثة منه على حق رئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ - ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي عدة تدابير من بينها الاستيلاء على المنقولات والعقارات ، والأمر بغرض الحراسة على الشركات والمؤسسات . وقالت المحكمة « ولما كان قرار فرض الحراسة قد فرض على شخص وليس على شركة أو مؤسسة فانه لذلك يعتبر نصيبا للسلطة وبالتالي يعتبر معدوما » □